المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 98.35

يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 402.90.2

الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 [16 أكتوبر 1990]

بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89

المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

[كما وافق عليه مجلس النواب

في 14 من ذي الحجة 1419 موافق 1 أبريل 1999]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الدورة الاستثنائية :مارس - ابريل ١٩٩٩

الولاية التشريعية : 1997-2006

السنة التشريعية الثانية

المقدمة

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات المستشارات المحترمات ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أتقدم لمجلسكم الموقر ، بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم : 98.35 يقضي بتتميم وتغييير المرسوم رقم : 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم : 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

وأود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع المساهمين في مناقشة ودراسة هذا المشروع :

- السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة .
- السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة .
- السادة المستشارون ، الذين واكبوا وشاركوا في أشغال اللجنة بكثافة .

ولا تفوتني هذه المناسبة دون الإشارة إلى الإهتمام الواسع الذي حظي به المشروع في نطاق الالتزام الواعي والمسؤول من طرف جميع الفرقاء تجاه القضايا الحيوية والاستراتيجية المرتبطة بالمصالح العليا للبلاد .

وتعتبر دراسة هذا المشروع امتدادا لدراسة المشروع الأول الذي أحيل على مجلس النواب ، ومكملة لها .

ولذلك فإن النقاش حول طبيعة المشروع وأهمية التعديلات المقترحة بواسطته ، شكل إمتدادا للمواقف المعبر عنها من قبل ، سواء بالنسبة للطابع الدستوري للمشروع أو أفقه ، في إطار المنظور الجديد للخوصصة .

وطال الاختلاف الجوانب القانونية للتعديلات المقترحة من حيث تكاملها مع مواد القانون الأصلي ، وانسجامها مع خطه العام .

ويهدف هذا المشروع إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 13 و 14 و 16 و 18 من المرسوم المذكور ، كما يتضمن مادتين جديدتين : المادة 19 المكررة والمادة 19 المكررة مرتين ، وترمي هذه التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم 2.90.402 بمقتضى هذا المشروع قانون إلى مايلي :

1- إمكانية بيع اسهم للعموم بسعر تفضيلي وللمستثمرين المؤسساتيين بسعر أعلى حسب قاعدة العرض والطلب بالبورصة.

2- إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض لدى الوزارة المعنية مقابل وصل تسليم

3 - حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر وتعويضه بقرار الوزير المعني الذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية وذلك بعد موافقة لجنة التقويم .

4 - ضبط شروط ممارسة حق الشفعة مع تحديد أجل لمارسة هذا الحق من طرف أصحابه .

5 - عدم تطبيق شرط الموافقة المنصوص عليه في القانون رقم : 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، المادة 253 منه .

وفي بداية الجلسة تدخل السيد الوزير لتقديم مشروع القانون حيث تطرق إلى عرض أسباب نزوله وتبيان أهدافه وشرح مضامينه إذ أن السيد الوزير ركز على أن الحكومة لما إقترحت هذا المشروع راعت الحفاظ على المال العام من جهة وتوفير العوامل الضرورية من جهة أخرى لاختيار أفضل عرض يحقق المزيد من الإستثمارات ويرفع من وثيرة التنمية في جو من الشفافية والنزاهة وصيانة الحقوق ، ويمكن الدولة من التفويت في أحسن الظروف .

وتلا عرض السيد الوزير تدخلات السادة المستشارين أعضاء اللجنة الذين إنقسموا بين مؤيدين ومعارضين للمشروع .

وارتكزت تدخلات السادة المستشارين المؤيدين على أن المشروع قانون أتى للحفاظ على المال العام وتوفير الظروف الضرورية لعملية الخوصصة لتحقيق المساهمة الفعالة للخوصصة في تنمية البلاد .

أما تدخلات السادة المستشارين المعارضين فقد إنطلقت من رفض مبدئي لمشروعية النص المقدم وتجاوزت ذلك لمناقشة مقتضياته ضمن منظور الخوصصة كما حدده قانون 39/89 والمستجدات التي أتت بها الحكومة في هذا الميدان .

وقدمت المعارضة في هذا الشأن مجموعة من التعديلات بغرض تحسين النص وملاءمته مع مقتضيات القانون الأصلي للخوصصة .

وأشير في الختام إلى أن اللجنة رفضت كل التعديلات المقدمة حول المشروع بأغلبية 17 صوتا ضد 12 صوتا .

ووافقت على المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 17
- المعارضون : 12
- الممتنعون : لاأحد .

والســـــلام

إمضاء : المقرر العام

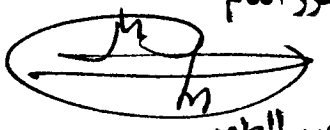

الرحيم الطور

عـــــرض السيـــــد الوزيـــــر :

أوضح أن المشروع يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام المـواد 13 و 14 و 16 و18 من المرسوم ، مع إضافة مادتين جديدتين : المادة 19 المكررة والمادة 19 المكررة مرتين .

وترمي التعديلات إلى :

+ فتح إمكانية بيع الأسهم للعموم بسعر أفضل ، بالاستفادة من سوق البورصة وذلك بجعل ثمن البيع مساو على الأقل للسعر المحدد من قبل هيئة التقويم .

+ إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض لدى الوزارة مقابل وصل تسليم .

+ حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر وتعويضه بقرار للوزير ، بقصد تحقيق النزاهة والإشهار .

+ ضبط شروط ممارسة حق الشفعة ، وذلك منعا للتماطل في ممارسة أو إعاقة مسلسل الخوصصة .

+ عـدم تطبيـق شـرط الموافقـة مـن طـرف المنشـآت العامـة بالنسـبة لتفويـت المساهمات وذلك لفتح المجال أمام مستثمرين جدد .

وذكر السيد الوزير أن هدف المقترحات هو الحفاظ على المال العام وتوفير شروط أفضل لاختيار العروض في جو من الشفافية والنزاهة وصيانة الحقوق .

ملخص المناقشة العامة

المناقشـــــة العامـــــة

أولا : تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد السادة المتدخلين أنه لأول مرة تقوم الحكومة بتعديل مرسوم بعد أن اتخذ شكل قانون .

وأوضح ان المرسوم 402 تم بإذن من البرلمان من أجل إتخاذ إجراءات تدبيرية داخل أجل 6 أشهر ووضع مراسيم وعرضها للمصادقة على البرلمان داخل أجل سنة ، وبعد أن تم كل ذلك أصبحت مقتضيات المرسوم تعوض المادة الخامسة من المشروع الأصلي

ولاحظ أن المقتضيات الواردة في المشروع بسيطة ، ويمكن دمجها بالقانون الأصلي 89.39 ، بدل تقديمها بواسطة مشروعي قانون .

ولاحظ أن الإمتياز الممنوح لوزارة القطاع العام و الخوصصة لتحديد قائمة المنشآت التي تفوت إلى القطاع الخاص لايساير المنطق الحكومي الذي يقوم على التجانس والتكامل ، فالوزير الأول يختص برئاسة جميع المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية ، إلا إذا فوض ذلك لغيره من الوزراء ، ومن المنطق الا يلزمه وزير في الحكومة باستشارته في القرارات التي يتخذها المجلس الإداري بشأن التفويت (مشروع قانون 98.34) .

ونفس الملاحظة بالنسبة للمرسوم المراد حذفه في المشروع الحالي والذي يتخذ في مجلس حكومي وبمشاركة جميع أعضاء الحكومة .

وقد أكد السيد المستشار على الطابع السياسي لهذه المشاركة والتي تهم تماسك الأغلبية " وتهم المعارضة " .

واستنتج أن حذف المرسوم يعني إلغاء هذه الإستشارة .

وطالب أحد المتدخلين بإيجاد نظرة متكاملة في مجال الخوصصة على اعتبار أن الأمر يتعلق بموضوع إستراتيجي يتجاوز المواقع السياسية .

وأعلن تشبته بعرض موضوع قانونية المشروع على المجلس الدستوري

ثانيا : أجوبة السيد الوزير :

أكد السيد الوزير على الأهمية الكيفية للتعديلات الواردة في المشروع وانعكاساتها المالية والقانونية .

وأشار إلى أن لفظة " على الأقل " المتعلقة بسعر الأسهم ، ستمكن من بيع الأسهم بثمن أعلى من الثمن الذي حددته هيئة التقويم ، علما بأن النص المطبق كان يمنع تجاوز السعر الذي حددته الهيئة ، والعمل به كان يمنع إتخاذ أي إجراء لتحفيز المساهمين الصغار من أجل المشاركة بأسعار تفضيله إلى جانب المساهمين المؤسساتيين .

واشار في هذا الصدد إلى الارتفاع الكبير الذي عرفته أسهم الشركات الإثنى عشر المفوتة بعد ثلاثة أشهر ، حيث ارتفعت أسهمها بالبورصة إلى نسب تراوحت بين 30 بالمائة و100 بالمائة .

المادة 18 :

أوضح أن الأمر يتعلق بمرسومين إثنين :

مرسوم التعيين :

يعين المساهمات والمنشآت التي يمكن أن تكون محل بيع مباشر وهدفه إشهار هذا التعيين وينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم التفويت :

ويحدد صفة المشتري ، ويمثل وسيلة لتنفيذ العقد المبرم معه .

وذكر أن المرسومين ينشران في نفس اليوم ، وبالتالي فإنه لم يكن هناك دور للمرسوم المتعلق بالتفويت .

وأشار إلى أن مشروع التعديل يهدف إلى نشر الإشهار في الجريدة الرسمية ، بعد موافقة لجنة التحويل على التعيينات ، ليبقى الباب مفتوحا لاعلان المشاركة في إطار الشروط المحددة .

وبالنسبة للملاحظات القانونية ، أكد عزم الحكومة على إحترام المقتضيات الدستورية والقانونية ، وبالتالي فإنها لايمكن أن تقدم للبرلمان إلا المشاريع التي تقتنع بشرعيتها .

مناقشـــــة المـــــواد

مناقشـــــــة المـــــواد

أولا : تدخلات السادة المستشارين .

المادة الأولى :

تتضمن مشاريع تعديلات تتعلق بالمواد التالية : 13-14 16 و 18 .

تم التساءل عما إذا كانت الحكومة ستقبل إدخال تعديلات على المشروع بعد أن تم تعديله من طرف مجلس النواب .

المادة 13 :

تمت الإشارة إلى أنها مادة " إضافية " تم إدراجها في النص الأصلي بإقتراح من مجلس النواب وتم التساءل كما كان ذلك ناتجا عن إغفالها أم إرضاء البرلمانيين من أجل قبول المشروع .

السعر مساو على الأقل :

أعلن أحد المتدخلين عن تخوفه من أن يؤدي هذا التعديل إلى تدني نشاط البورصة ، علما بأن تنشيط بورصة الدار البيضاء يرجع بالأساس إلى قانون الخوصصة ، وبالتالي فإن ما ستربحه الخزينة من خلال هذا التعديل ، سينعكس بالسلب على نشاط البورصة .

المادة 16 :

تمت الإشارة إلى أن هذا التعديل تمت مناقشته سنة 89 بمجلس النواب ، وكان هناك إختياران :

اعتماد البريد لتلقي الأظرفة أو وضعها بمقر الوزارة .

وتم الإتفاق على الاختيار الأول لمنع التدخلات والخروقات ، بحيث يعتمد التاريخ الذي يحمله طابع البريد المضمون .

وتم التساءل عن مبرر الأخذ بالتدبير الثاني.

وبالنسبة لعملية التفويت اعتبر أحد المتدخلين أن تقديم المرسومين (مرسوم التعيين والمرسوم المحدد للمفوت له) دفعة واحدة يعتبر خطئا يجب أن يترتب عنه جزاء .

واعتبر أن المرسومين المنصوص عليهما بالتوالي في المادة 18 والمادة 19 ، ليسا من نفس المستوى .

فالأول (المادة 18) يتخذ على مستوى الحكومة ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ولايمكن إلغاؤه وتعويضه بإعلان .

وتساءل عن الجهة التي ستتخذ قرار التفويت بعد الغاء مرسوم الوزير الأول .

وخلص إلى أن المادة 18 ، تفتقر إلى السند القانوني ، مشيرا إلى أن المادة الرابعة (فقرة 2) من القانون رقم : (89.39) هي التي تخول للوزير الأول إصدار مرسوم ، وذلك تحقيقا الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الخامسة من نفس القانون ، والتي في إطارها (المادة 5) صدر المرسوم رقم : 2.90.402 ، ولذلك فإن التعديل يجب أن ينصب على الأصل ، (المادة الرابعة من القانون الأصلي وأن يقضي بحلول وزير القطاع العام والخوصصة محل الوزير الأول في ممارسة هذا الإختصاص .

وأشار إلى الإختلاف النوعي بين الأسهم المشار اليها في المادة 13 وتلك المشار إليها في المادة 14 .

فالمادة 13 تشير إلى نوع معين من الأسهم (المتداولة في البورصة) بخلاف الأسهم المشار إليها في المادة 14 ، والتي تعرض للبيع على العموم مباشرة .

وذكر أن المادة 18 تحدد المساهمات والمنشآت التي تباع مباشرة ، وذلك بواسطة مرسوم يتخذ على مستوى الحكومة ، ويتم إشهار عملية البيع بواسطة مرسوم .

وأوضح أنه تم حذف المستوى الأول المتعلق بالموافقة المبدئية ، بدون سند قانوني ، علما بأن البيع المباشر لآيمكن أن يقع خارج المقتضيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة :الإنتفاع بالأولوية أو المعاملة المتميزة .

المادة الثانية :

قدمت ملاحظات تتعلق بالتبويب ، حيث أن المقتضي الخاص بالشفعةلا ينسجم مع الفصول الثلاث السابقة ، والشفعة تتم بعد تحديد الثمن ، وبدون علم المشتري ، إضافة إلى أن المقتضيات المتعلقة بالبيع المباشر مدونة تحت عنوان " البيع المباشر " .

والشفعة لاتجد سندا قانونيا في القانون 89.39 ، فالمادة الرابعة منه (الفقرة 2) لاتشير إليها .

الأجل المتعلقة بالشفعة :

تدعو الضرورة إلى خلق إنسجام بين الآجال الواردة في المرسوم وهي محددة في شهرين (المواد : 9 و 10 و16) ، وبين الأجل المتعلق بالشفعة والذي لايجب أن يبقى مفتوحا .

وتمت المطالبة بضبط الأحكام والإجراءات الواردة في النص ، بتحديدها بدل الإشارة ب : " وفقا لأحكام هذا النص " أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا النص (الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة 19 المكررة).

المادة 19 مكرر مرتين :

لوحظ أنها لاتنسجم مع مضمون المادة 19 مكرر المتعلقة بالشفعة ، حيث ترتبط بمجموع النص القانوني .

وأشار أحد المتدخلين إلى أن التعديلات الواردة في المادةالثانية من المشروع تتعلق بالمساطر .

وذكر أن قانون الإلتزامات والعقود ينظم حق الشفعة ويحدد القواعد الذي تحكمه ، وهو مختلف عن حق الأولوية المقرر هنا بشراء الأسهم ، والذي يهدف إلى تجنب مسطرة البيع يمنح حق الأولوية داخل أجل محدد ، بخلاف حق الشفعة الذي يتم بعد البيع ، بعرض الثمن والصوائر داخل أجل معين .

واعتبر تبعا لذلك أن الحكومة جاءت بمقتضيات تتعلق بحق الأولوية ، وأنه يجب أخذ الأعمال التحضيرية للجنة بعين الإعتبار ، لتوضيح ذلك .

ولوحظ أن حق الشفعة لايمكن ممارسته في عمليات البيع عن طريق البورصة بخلاف البيع المباشر .

وتم التساؤل عما إذا كانت الشفعة تتم بعد البيع أم قبله ، وعن الثمن المعتمد في إجرائها ، تقويم الهيئة أم سعر البرورصة .

وتمت المطالبة بالتمييز بين حق الشفعة الذي يتضمن أركانا محددة ، وبين حق الأولوية الذي يمارس في إطار محدد ، وبآجال مسقطة .

ثانيا : أجوبة السيد الوزير :

نفى وجود محاولات بيع للمؤسسات بسعر أقل من سعر التقويم .

وأشار إلى أن القانون كان يحول دون طرح المساهمات في البورصة على مراحل للإستفادة من فارق الأسعار .

وأكد أن البورصة انتعشت بفعل قانون الخوصصة بعد سنة 1993 ، وبفضل عوامل أخرى ، إلا أن البورصة لايمكن أن تعتمد على الخوصصة بالضرورة ، بخلاف الخوصصة التي تتطلب تنمية مردوديتها ، وجود البورصة .

وأشار إلى أن مجهود تنمية البورصة مرتبط بتشجيع المؤسسات على المشاركة فيها حيث يقتصر التواجد بها الآن على 53 شركة منها 12 مؤسسة مصدرها الخوصصة ، وذلك في غياب عدة مؤسسات مهمة ، ومنها الأبناك .

ونفى أن يكون هناك تناقض بين مقتضيات المادة 13 والمادة 14 بخصوص السعر فالأمر يتعلق في الحالتين بالسعر الذي حددته هيئة التقويم ، وأشار إلى أن الإضافة التي إقترحها مجلس النواب وقبلتها الحكومة هدفها التوضيح .

وبالنسبة المقتضيات المقترحة في المادة 16 ، أوضح السيد الوزير أن التقنيات الحديثة تسمح بتلقي دفتر التحملات عبر " الأنترنيت " ، كما أن الرسالة المضمونة بحجمها الكبير وتعدد الوثائق التي تتضمنها والنسخ ، تتطلب ضبطا من طرف الإدارة والمشاركين في العروض .

وأكد أن الوزارة واعية بالمسؤولية الملقاة عليها ، بحيث ستتخذ التدابير اللازمة لضمان السرية والشفافية ، بحيث توضح الأظرفة في خزانات خاصة وتفتح في ظل المقتضيات القانونية .

المادة 18 :

أشار إلى وجود مرسومين :

الأول منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم : 89.39 ، ويتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهدف إلى تحويل المنشآت والمساهمة العمومية المشار إليها في المادة الأولى منه .

والتحويل المنصوص عليه في المادة الأولى ، يتم وفق مقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون أما :

+ - وفق الإجراءات المعمول بها في السوق المالية .

+ - وأما عن طريق الدعوة إلى تقديم عروض تتعلق بشرائها ، وأما بالجمع بين الطريقتين .

المرسوم الثاني :

يتعلق بالبيع المباشر ، وتنظمه الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، حيث " يجوز أن يقرر بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف ...، وبعد موافقة لجنة التحويل بيع بعض المنشآت أو المساهمات العمومية مباشرة لشخص أو أشخاص يراعى في إختيارهم تحقيق الأهداف المذكورة ، وويخولون عند الإقتضاء الإنتفاع بالأولوية أو المعاملة المتميزة " .

وأشار إلى أن معرفة الصفات المتوفرة في المشتري تلغى دور الإشهار ، الذي يجب أن يكون سابقا لهذه المعرفة ، ولذلك فإن المرسوم الوارد في المادة 18 لايقوم بدور إيجابي ، في غياب إشهار يمكن من التعبير عن رغبات المشتركة على قدم المساواة ، لتمكن هيئة التحويل من دراسة العروض وتحديد المناسب منها ، تم تهييء مرسوم البيع الذي يعرض على الوزير الأول لتوقيعه .

وأعرب عن إستعداده لقبول التعديلات التي تخدم الصالح العام ، وأشار إلى أن ممارسة حق الشفعة مرتبط بعدة عوامل .

+ أنظمة الشركات وموقفها من الشفعة .

+وضعية مساهمة الدولة في المؤسسة : لها الأغلبية أولا .

+ طريقة البيع : " البيع المباشر أم عن طريق تقديم عروض " .

وهذه العوامل الثلاث تتداخل فيما بينها ويحدد بعضها البعض الآخر حسب المعطيات .

فطلب العروض يعيقه ضعف مساهمة الدولة ، التي تكون موضوع شفعة ، ولا تجري المطالبة بها إلا بعد تعيين المشتري ، ولذلك وجب ضبط الشفعة ، دون المساس بها كحق والمهلة مرتبطة بضرورة إجراء دراسات الجدوى .

ويتم ممارسة حق الشفعة بأداء السعر الذي حددته هيئة التقويم ، ويسقط هذا الحق بإنتهاءالآجال .

مشاريـــــع التعديـــــلات

تقدمت فرق المعارضة بنوعين من التعديلات :

1 – تعديلين إثنين يقضيان بإلغاء المادة الأولى والمادة الثانية من المشروع قانون (المشروع برمته) .

2 – تعديلين يتعلقان بالمادة الأولى والمادة الثانية :

المادة الأولى :

1) إلغاء المقتضيات المقترحة في المادة 18 .

مبرر التعديل :

الحفاظ على إختصاص المشرع ، بحيث يكون إختيار المساهمات والمؤسسات التي تفوت بصفة مباشرة من إختصاص الوزير الأول بواسطة مرسوم وذلك إستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم : 89.39 .

المادة الثانية :

يتعلق بإضافات تتناول مقتضيات المادة 19 المكررة والمادة 19 المكررة مرتين وتهدف إلى تحسين النص .

التعديل الأول :

1) المادة 19 المكررة :

وقد تم التأكيد على أن الأمر يتعلق بحق الأولوية من حيث المضمون ، و تم القبول بالشفعة على أساس أنها كانت مطلب الحكومات السابقة والبرلمان ، فاقتصر التعديل على :

1) إضافة " المساهمات "بعد " بيع الأسهم " على إعتبارها سقطت سهوا .

2) إستبدال السعر " المقترح " بالسعر " المحدد ".

3) تحديد أجل الشفعة " لا يتعدى شهرين " (2) .

4) تحديد الأحكام المحال عليها : باستبدال أحكام " هذا النص " ب :

أ) وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم : 89.39 المشار إليه أعلاه (الفقرة الثالثة من المشروع) .

ب) في الفقرة 1 من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه . (الفقرة الرابعة من المادة) .

التعديل الثاني :

2) المادة 19 المكررة مرتين :

تحديد" النص " المقصود بالإحالة وذلك بإقتراح : " في المادة 19 المكررة المشار إلها أعلاه " .

ملحق

مشروع قانون رقم 35.98

يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402

الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89

المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

(كما وافق عليه مجلس النـــواب

في 14 من ذي الحجة 1419 موافق 1 أبريل 1999)

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.98

يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89

المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13و14و16(الفقرة 1) و 18 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والموافق عليه بالقانون رقم 11.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

"المادة 13 . - تدخل الأسهم المقرر بيعها عن طريق "البورصة إلى بورصة القيم بالدار البيضاء بموجب المرسوم "المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه "رقم 39.89 ، ويتولى مدير بورصة القيم بالدار البيضاء "إدخال الأسهم الآنفة الذكر للبورصة وقيدها في جداولها "وتحديد سعرها الأول الذي يجب أن يكون مساويا على "الأقل لسعر .....

(الباقي لاتغيير فيه).

«المادة 14. – يتقرر بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 بيع الأسهم عن طريق عرضها للبيع على «العموم مقابل سعر محدد. ويجب أن يكون هذا السعر مساويا على الأقل «لسعر عرض الأسهم للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«ويكون بيع الأسهم المشار إليها في الفقرة الأولى.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16 (الفقرة 1). توجه العروض الهادفة إلى شراء «المساهمات أو المنشآت إلى **الوزير المكلف** بتنفيذ عمليات التحويل من «القطاع العام إلى القطاع الخاص في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار «بالتسلم أو تودع لديه مقابل وصل وذلك داخل الأجل المحدد في الإعلان «المنصوص عليه في المادة السابقة.

«المادة 18. – يعين الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام «إلى القطاع الخاص بعد موافقة لجنة التحويل المساهمات والمنشآت التي يمكن «أن تكون محل بيع مباشر .

«ولهذه الغاية، يجب أن يكون كل مشروع بيع مباشر لمساهمات «أو منشآت محل إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة «للإعلانات القانونية يتضمن ما يلي :

«– إذا تعلق الأمر بتحويل مساهمات.....

«– .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم الفصل الأول بالباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بالبند 4 التالي :

«الباب الثالث

«الإجراءات القانونية والمالية

«لتحويل المساهمات والمنشآت العامة إلى القطاع الخاص

«الفصل الأول

«الإجراءات القانونية

«.....

«.....

«4 – حق الشفعة واعتماد بيع الأسهم

«المادة 19 المكررة. – يتمتع المساهم أو المساهمون المستفيدون «عملا بأحكام نظامية من حق شفعة في بيع أسهم المنشآت العامة «المقرر تحويلها إلى القطاع الخاص، بحق أولوية لشراء الأسهم «المذكورة ؛ على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 8 أعلاه.

«ولهذه الغاية، يخبر الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من «القطاع العام إلى القطاع الخاص المساهمين المذكورين في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم بالمساهمات المراد بيعها والسعر «المقترح المحدد من لدن هيئة التقويم وكذا شروط البيع ويضرب لهم «أجلا لا يمكن أن تقل مدته عن شهر ليفصحوا عن قرارهم في شأن «ممارسة أو عدم ممارسة حقهم في الشفعة.

«وإذا قبلوا ذلك أبرم التفويت عن طريق البيع المباشر وفقا لأحكام «هذا النص.

«وفي حالة العكس أو في حالة عدم جوابهم داخل الأجل المقرر في «الفقرة 2 من هذه المادة، يعتبر أن المساهمين المذكورين قد تخلوا عن «حقهم في الشفعة وينجز التحويل المقرر وفق واحد أو أكثر من «الإجراءات المنصوص عليها في هذا النص.»

«المادة 19 المكررة مرتين. – لا تطبق أحكام المادة 253 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على عمليات البيع المنصوص «عليها في هذا النص بالرغم عن كل حكم نظامي مخالف.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد رشيد الفيلالي

وزير القطاع العام والخوصصة

لتقديم مشروع قانون رقم 98-35

يقضي بتغيير و تتميم المرسوم رقم 402-90-2

الصادر في 25 ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

أمام

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

بمجلس المستشارين

في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 5 أبريل

(الدورة الاستثنائية 14 مارس 1999)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 98-35 الذي يعد طفرة نوعية في مجال تدعيم مسار الخوصصة الذي نهجته الحكومة وسطرته منذ التصريح الحكومي.

يهدف هذا المشروع إلى تغيير و تتميم أحكام المواد 13و 14 و 16و 18 من المرسوم رقم 90-402-2 الصادر في 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من قانون الخوصصة رقم 89-39 . كما يتضمن هذا المشروع مادتين جديدتين : المادة 19 المكررة والمادة 19 المكررة مرتين. وترمي هذه التعديلات إلىما يلي :

أولا : إمكانية بيع الأسهم للعموم بسعر أفضل

إن المقتضيات الحالية للمادتين 13 و 14 ينصان على أن بيع الأسهم للعموم يجب أن يكون مساويا للسعر الذي تحدده هيئة التقويم.

وللإشارة، فإن هذه الإلزامية القانونية تحد من إمكانية الاستفادة من التطورات الإيجابية لسوق البورصة كما تمنع الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، من تحديد ثمن أعلى للمستثمرين المؤسساتيين، لذلك يتوخى التعديل المقترح أن يتم البيع على أساس سعر يكون مساويا على الأقل للسعر المحدد من قبل هيئة التقويم، مما سيتيح للوزارة إمكانية بيع الأسهم بثمن أفضل.

ثانيا : إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض لدى الوزارة مقابل وصل تسليم

فالمادة 16 في فقرتها الأولى، تنص على إرسال العروض عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم، فالتعديل المقترح يتمم هذه المادة وذلك بقبول الإجراء المتبع من

طرف بعض المرشحين، ويتعلق الأمر بالإيداع المباشر مقابل وصل التسليم وداخل الأجل المحدد.

ثالثا : حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر وتعويضه بقرار الوزير

إن المادة 18 تنص على أن قرار البيع المباشر يتم بمرسوم، تعين بموجبه المنشأة أو المساهمة المزمع خوصصتها عن طريق البيع المباشر، وذلك بعد موافقة لجنة التحويل، غير أن التجربة دلت على أن هذا المرسوم لا يقوم بالدور المنوط به في مجال الشفافية والإشهار، لذلك فالتعديل المقترح يحذفه، ويستبدله بعد موافقة لجنة التقويم بقرار الوزير الذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية.

رابعا : ضبط شروط ممارسة حق الشفعة(Droit de préemption)

كما هو معلوم أن بعض القوانين الأساسية للشركات تنص على حق الشفعة وتعمل الدولة على احترامه، إلا أننا نجد في بعض الأحيان، أن تصرفات أو تماطلات أصحاب هذا الحق قد تؤدي إلى إعاقة مسلسل الخوصصة، أو على الأقل تجعل الوزارة في موقف الضعف أمامهم لا من حيث الثمن ولا من حيث ظروف البيع و التزامات المشتري، وقد يعيق حق الشفعة هذا، إمكانية البيع عن طريق طلب عروض الشئ الذي لا ييسر إمكانية المنافسة بين المشترين.

أمام هذه الحالة، تمت إضافة المادة 19 المكررة التي تمنح صاحب حق الشفعة أجلا لا يقل عن شهر واحد ليفصح عن قراره في شأن ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق.

خامسا : عدم تطبيق شرط الموافقة(clause d'agrément)

بخصوص شرط الموافقة يجب التذكير كذلك بأن القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، يسمح بمقتضى المادة 253 منه للشركاء بالتنصيص في القانون الأساسي للشركة على إخضاع تفويت الأسهم للغير، بأية صفة من الصفات، لموافقة الشركة، غير أن هذا الإجراء

قد يعرقل خوصصة هذه الأخيرة، خصوصا عندما تقتضي المصلحة العامة للبلاد إعطاء الفرصة لمستثمرين جدد في الشركة المعنية بالتحويل قصد المساهمة في التنمية الإقتصادية.

لذلك يرمي التعديل الجديد إلى عدم تطبيق المادة 253 من قانون 95-17 على المنشآت العامة.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

تلكم هي المقتضيات الأساسية لمشروع القانون رقم 98-35، حيث راعينا من اقتراحها الحفاظ على المال العام من جهة وتوفير العوامل الضرورية من جهة أخرى لاختيار أفضل عرض يحقق المزيد من الإستثمارات ويرفع من وثيرة التنمية في جو من الشفافية والنزاهة وصيانة الحقوق، ويمكن الدولة من التفويت في أحسن الظروف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشروع قانون رقم 98.35
يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 402.90.2 الصادر في 25 ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

****

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المـــادة الأولـــى تغير وتتمم على النحو التالي أحكـام المـواد 13 و 14 و16 (الفقرة الأولى) و18 من المرسوم .....(9 نونبر 1992). **المادة 13**- تدخل الأسهم .... في جداولها على الأقل لسعر عرضها للبيع المحدد .... (الباقي بدون تغيير) **المادة 14**- يتقرر بموجب المرسوم..... ..... لدن هيئة التقويم. ويكون بيع الأسهم المشار إليها في الفقرة الأولى .. .. (الباقي بدون تغيير) **المادة 16 (الفقرة الأولى)**- توجه العروض الهادفة إلى ..... في المادة السابقة. **المادة 18** - يعين الوزير المكلف بتنفيذ..... ..... محل بيع مباشر ولهذه الغاية، يجب.....يتضمن ما يلي : " إذا تعلق الأمر بتحويل مساهمات .... (الباقي بدون تغيير)	**المـــادة الأولـــى** **تلغى هذه المادة**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المـــادة الثانـية يتمم الفصل الأول بالباب الثالث .... بالبند 4 التالي : **الباب الثالث** الإجراءات القانونية والمالية لتحويل المساهمات والمنشآت العامة إلى القطاع الخاص **الفصل الأول** الاجراءات القانونية .... 4- حق الشفعة و اعتماد بيع الأسهم **المادة 19 المكررة-** يتمتع مساهم.....احكام المادة8 أعلاه. و لهـــــذه الغايـــــة،يخـــــبر الوزير.....حقهم في الشفعة. و إذا قبلوا..... لأحكام هذا النص. و فـــي حالـــة العكـــس أو فـــي حالة.....المنصوص عليها في هذا النص . **المادة 19 المكررة مرتين-** لا تطبق أحكـام المـادة 253.....نظامي مخالف.	**المـــادة الثانـية** **تلغى هذه المادة**

مشروع قانون رقم 98.35 يقضي بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 402.90.2 الصادر في 25 ربيع الأول
1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه
في المادة 5 من القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه
في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

****

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	نص التعديل
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المـــواد 13 و 14 و 16 (الفقرة 1) و **18** من المرسوم رقم 2.90.402 ....(9 نونبر 1992) : **المادة 13** ـ تدخل الأسهم المقرر..... ..... أن يكون مساويا على الأقل لسعر ..... (الباقي لا تغيير فيه) **المادة 14** ـ يتقرر بموجب المرسوم .... من لدن هيئة التقويم. ويكون بيع الأســهم المشــار إليهــا فــي الفقــرة الأولى..... (الباقي لا تغيير فيه) **المادة 16 (الفقرة 1)** ـ توجه العـروض الهادفـة ..... المادة السابقة. **المادة 18** ـ يعين الوزير المكلف بتنفيذعمليات.. ..... تكون محل بيع مباشر. ولهذه الغاية..... يجب أن يكون كل مشروع .....يتضمن ما يلي : " إذا تعلق الأمر بتحويل مساهمات .... (الباقي لا تغيير فيه)	**المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكـام المـواد 13 و 14 و 16 (الفقـرة 1) مـن المرسـوم رقـم 2.90.402 ....(9 نونبر 1992) : **المادة 13** ـ تدخل الأسهم المقرر..... ..... أن يكون مساويا على الأقل لسعر ..... (الباقي لا تغيير فيه) **المادة 14** ـ يتقرر بموجب المرسوم .... من لدن هيئة التقويم. ويكـون بيـع الأســهم المشــار إليهــا فــي الفقــرة الأولى..... (الباقي لا تغيير فيه) المادة 16 (الفقرة 1) ــ توجـه العـروض الهادفـة ..... المادة السابقة. **تلغـى هـذه الفـقرة**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	نص التعديل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
الباب الثالث	الباب الثالث
الإجراءات القانونية والمالية	الإجراءات القانونية والمالية
لتحويل المساهمات والمنشآت العامة إلى	لتحويل المساهمات والمنشآت العامة إلى
القطاع الخاص	القطاع الخاص
الفصل الأول	الفصل الأول
الإجراءات القانونية	الإجراءات القانونية
.....	.....
.....	.....
4 ـ حق الشفعة واعتماد بيع الأسهم.	4 ـ حق الشفعة واعتماد بيع الأسهم.
المادة 19 المكررة ـ يتمتع المساهم أو	**المادة 19 المكررة** ـ يتمتع المساهم أو .....
..... في بيع أسهم المنشآت العامة...	..... في بيع **أسهم المساهمات**
.....أحكام المادة 8 أعلاه.	والمنشآت العامة.....أحكام المادة 8 أعلاه.
ولهذه الغاية، يخبر	ولهذه الغاية، يخبر .....
..... المراد بيعها والسعر **المقترح**	..... المراد بيعها والسعر المحدد من
المحدد من لدن هيئة ..... أن	لدن هيئة ..... **ويضرب لهم أجل لا**
تقل مدته عن **شهر** ليفصحوا عن	**يتعدى شهرين (2)** ليفصحوا عن.....
..... حقهم في الشفعة.	.....حقهم في الشفعة.
وإذا قبلوا ذلك أبرم التفويت عن طريق البيع	وإذا قبلوا ذلك أبرم التفويت عن طريق البيع
المباشر وفقا لأحكام **هذا النص.**	المباشر وفقا لأحكام **الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 89.39 المشار إليه أعلاه.**
وفي حالة العكس أو في حالة عدم	وفي حالة العكس أو في حالة عدم .....
..... وفق واحد أو أكثر من	..... وفق واحد أو أكثر من
الإجراءات المنصوص عليها **في هذا النص.**	الإجراءات المنصوص عليها **في الفقرة 1 من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه.**
المادة 19 المكررة مرتين ـ لا تطبق أحكام	**المادة 19 المكررة مرتين** ـ لا تطبق أحكام

المـادة 253 ..... عليهـا فـي هـذا النص بالرغم عن كل حكم نظامي مخالف.	المادة 253 ..... عليها في المادة 19 المكررة المشار إليها أعلاه بالرغم عن كل حكم نظامي مخالف.